S U D A N
PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS
305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160

بيان

السيد المندوب الدائم

السفير عمر دهب فضل

أمام

الدورة 70 للجنة السادسة

تحت البند (83)

تقرير لجنة القانون الدولي- الدورة ٦٧

الجزء الثالث

نيويورك- الأربعاء الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٥

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،،

١. يتقدم وفدى بالشكر لرئيس لجنة القانون الدولى السيد ناريندر سينغ، على استعراضه للجزء الثالث والأخير من تقرير اللجنة الوارد فى الوثيقة A/70/10 والذى غطى أعمال دورتها السابعة والستين.

٢. يولى السودان أهميةً كبرى لموضوع حصانة مسؤولى الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، و يؤكد وفدى على أنّ مبدأ حصانة مسؤولى الدول مبدأ راسخ فى القانون الدولي والقانون العرفى الدولى وقد أكدته فتاوى وأحكام محكمة العدل الدولية والتى أوضحت بجلاء أنّه ليس محل خلاف أو جدال.

٣. يأخذ وفدى علماً بمداولات لجنة القانون الدولى بشأن الموضوع منذ أن قررت فى دورتها ال ٥٩(٢٠٠٧) إدراجه فى برنامج عملها، وعينت السيد رومان كولودكين، مقرراً خاصاً ويحيط السودان علماً بالتقارير الثلاثة التى قدمها المقرر الخاص.

٤. يرحب السودان كذلك بتعيين السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، مقرراً خاصاً لتحل محل السيد رومان كولودكين، الذى نقدر الجهود التى بذلها، ويأخذ وفدى علماً بالتقارير الثلاثة التى تقدمت بها المقررة الخاصة الى اللجنة.

٥. كما يحيط وفدى علماً بمشاريع المواد التى اقترحتها المقررة الخاصة فى التقرير الثانى والثالث واعتماد اللجنة حتى الآن وبصفة مؤقتة لخمسة مشاريع مواد، الى جانب التعليقات الواردة بشأن مشاريع المواد هذه،بما فى ذلك مشروع المادة ٢ الخاصة باستخدام المصطلحات والذى لا يزال قيد التحرير.

٦. يأخذ وفدى علماً كذلك بالتقرير الرابع للمقررة الخاصة والذى نظرت فيه اللجنة فى دورتها الحالية ال ٦٧ وأحالت الى لجنة الصياغة مشروعى المادتين

٢(و) الخاصة بما يقصد ب(العمل المنفّذ بصفة رسمية) و (٦) المعنية بـ(نطاق الحصانة الموضوعية).

٧. يود وفدى أن يتقدم بالتعليقات التالية على منهج العمل و مشروعى المادتين:

- ينبغى أن تتم قراءة التقرير الرابع مقروناً بالتقارير السابقة والتعليقات الواردة بشأنها باعتبارها جميعا تشكل معاً كلاً لا يتجزأ.
- التأكيد على أنّ حصانة مسؤولى الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية هو نتاج وإنعكاس لمبدأ المساواة فى السيادة بين الدول والذى اعترف به القانون الدولى بشكل واضح بهدف حماية سيادة الدولة ولضمان ممارسة العلاقات الدولية بشكل سلمى. إن مفارقة ومجانبة الإتفاقيات اللاحقة مقرونة مع الممارسة العملية لها لهذا المبدأ القطعي يجعل من هذه الإتفاقيات اللاحقة وما يتبعها من ممارسة غير ذات أثر وغير ذات جدوى كما أنها تحدث في العلاقات الدولية استقطاباً وتكتلات هي ضد روح ونص القانون الدولي ومبدأ العلاقات الودية بين الدول.
- هنالك علاقة وثيقة بين مفهوم ما يقصد ب (العمل المنفّذ بصفة رسمية) ومفهوم مسؤول الدولة، وقد عبر السودان فى بيانه أمام اللجنة السادسة فى العام الماضى، عن تأييده لتوسيع نطاق تعريف (مسؤول الدولة) ليشمل كل من يمثل الدولة أو يقوم بمهام تكلفه بها الدولة أو يشغل وظيفة فى الدولة، دون أن يكون لمركزه فى الهرم الوظيفى أى أهمية، ولا ينبغى أن نضيق نطاق تعريف مصطلح مسؤول الدولة، وعليه فإنّ التعريف المقترح فى المادة ٢(و) ينبغى أن يشمل كل الأعمال الرسمية التى يقوم بها مسؤولو الدول بصفتهم الرسمية والنقطة الجوهرية هنا أنّ يكون العمل المنفّذ عمل رسمى للدولة.

- لا ينبغى أن يتم إعطاء ممارسات الدول وسوابقها القضائية ذات الوزن الذى تتمتع به الممارسات والسوابق القضائية للمحاكم الدولية وعلى رأسها الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية عند تقديم معايير تحدد (العمل المنفّذ بصورة رسمية)، نسبة لأنّ ممارسات الدول ليست مستقة ومتقلبة وبالتالى لا تصلح لاستخدامها كمعايير لتحديد نطاق مفهوم ما، مع علمنا بأنّ المحاكم الوطنية هى التى تواجه مباشرة القضايا المتعلقة بالحصانة، بينما تمثل الممارسات والأحكام القضائية للمحاكم الدولية أمراً أكثر إتساقاً ووضوحاً ويمكنها أن تكون مفيدة وتساهم فى إثراء التداول حول الموضوع.

عند تحديد ما إذا كان العمل المنفّذ قد تم القيام به بصفة رسمية، أو بصفة شخصية،يرى وفدى إنّ المعيار هنا هو توفر الطبيعة الحكومية والرسمية فى العمل من عدمها.

السيد الرئيس،،

يتطلع السودان الى النظر فى التقرير القادم للمقررة الخاصة والذى سيتناول حسبما ورد فى خطة العمل المستقبلية موضوع حدود الحصانة والإستثناءات، ويوصى وفدى كذلك بعدم إغفال الجوانب الإجرائية وأهمية معالجتها، وانتهاج مقاربة شاملة تركز على كل الجوانب بما فى ذلك المسائل العامة التى لا تزال محل تداول ونقاش، ويجدد وفدى التأكيد على أهمية أن يتم إيلاء تعليقات الدول وملاحظاتها أهمية كبرى وأن تجد حظها من التناول فى إطار لجنة القانون الدولى وأن تُعكس فى ما تقترحه المقررة الخاصة من توصيات ومشاريع مواد.

وشكراً السيد الرئيس